ISSN 1412-226x

الأزهار

دورية سنوية محكمة تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية والعربية

في هذا العدد

- الأخوة وحقوقها في الشريعة الإسلامية
- الطب الوقائي في الإسلام
- الأمن مفهومه ودلالاته في ضوء القرآن الكريم
- مكانة المرأة والمساواة الجنسية في السنة النبوية
- آراء البلاغيين في المحسّنات اللفظية
- الفقر والحلول للقضاء عليه في ضوء السنة النبوية الشريفة
- الآثار الاقتصادية للزكاة

السنة الثالثة عشرة العدد 2 ☙ 1438 هـ/2016م

ISSN 1412-226x

AL-ZAHRĀ'

الزهراء

نصف سنوية محكمة تصدر عن كلية الدراسات الإسلامية والعربية
بجامعة شريف هداية الله الإسلامية الحكومية جاكرتا، تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية والعربية

A refereed academic twice yearly, published by Faculty of Islamic and Arabic Studies,
Syarif Hidayatullah State Islamic University (UIN) Jakarta,
and concerned with Islamic and Arabic research and studies

Volume 13, No 2, 1438 H/2016 M السنة الثالثة عشرة، العدد 2، 1438هـ/2016م

رئيس التحرير
غلمان الوسط عمر حسن

هيئة التحرير
محمد شيرازي دمياطي أحمددين أحمد طهار
أحمدي عثمان يولي ياسين

تحرير ومراجعة لغوية
فاتح الندى أدي فخر الدين

تجهيز فني
محمد خير المستغفرين

سكرتير التحرير
نيل الهدى

جميع المراسلات توجه باسم رئيس التحرير:
Fakultas Dirasat Islamiyah Universitas Islam Negeri (UIN) Syarif Hidayatullah, Jl. Ir. Juanda No. 95 Ciputat Jakarta 15412 Indonesia

البريد الإلكتروني:
journal.alzahra.fdi@uinjkt.ac.id

عنوان المجلة على شبكة الإنترنت:

المحتوى

حديث الزهراء

الأخوة وحقوقها في الشريعة الإسلامية

ليلى صبرينا وإنارة العين 5

البحوث والدراسات

الطب الوقائي في الإسلام

أمينة عراقي حسين 19

الأمن مفهومه ودلالاته في ضوء القرآن الكريم

أحمددين أحمد طهار 40

مكانة المرأة والمساواة الجنسية في السنة النبوية

رزقى أحمدي وصريح خالد 62

آراء البلاغيين في المُحَسِّنَات اللفظية

حنانة مختار الطبراني..... 77

الفقر والحلول للقضاء عليه فى ضوء السنة النبوية الشريفة

زين المتقين ومحمد نور خازن 93

الآثار الاقتصادية للزكاة

ولدان حكيم 117

فكرة الأستاذ الدكتور محمّد حسبي الصّديقي عن السنة النبوية

ليلى صبرينا
جامعة الدراسات القرآنية ونوسوبو

Abstract
Muhammad hasbi as shiddieqie is one of indonesian moslem thinkers. He has many works in any diciplines of islamic studies such as fiqh, ushulul fiqh, tafsir and hadith. In hadith, he has some difference ideas from other muhadithin. He distinguishes sunnah from hadith. According to him, hadith is an event leaning to the Prophet Muhammad although this event happened once in his life. Sunnah is mutawatir traditions and activities which are done by Prophet Muhammad.

Key Word: *حسبي الصديقي (Hasbi Ashiddiqi), السنة النبوية (hadis), إندونيسيا (Indonesia)*

مقدمة

إندونيسيا كبلد المسلم يعتبر بقلة من العمل العلمي خصوصًا في مجال الحديث. على الرغم من إندونيسيا لديها العديد من الأوراق العلمية لكن العمل العلمي في مجال نقد الحديث لقليل جدا. وللعمل العلمي في مجال نقد الحديث في إندونيسيا ربط بالعمل العلمي في الشّرق الأوسط اما العلماء المتقدمين اوالمتأخرين.

بين كبار العلماء في إندونيسيا الّذين كتبوا كتب الحديث هم أستاذ محمّد حسبي الصّديقي (هوعالم إندونيسيا من أجيه، (1904 – 1975 م)[1]. كان له فكرة عظيمة وحذر المفكرين في كلّ ميدان من ميادين العلم الإسلام كالفقه والتّفسير والحديث. في مجال الحديث فكرة عظيمة نظرا من رأيه وإنتقاده الذي كتب في بعض كتبه. وفكرته المشهورة في الحديث هي فكرته في التّفريق بين الحديث والسّنّة مع أرائه الّتي أحيانًا يخالف رأي أكثر الجمهور.

لمحة عن حياة محمّد حسبي الصّديقي

هومحمّد حسبي بن محمّد حسين بن محمّد سعود الصّديقي[2]. كان دكتور محمّد حسبي الصّديقي من ذرية عربيّة من ذرية أبي بكر الصّديق السابع وثلاثين، لذا ينتسب إليه وهوالصّديقي بكسر الصاد والدال والقاف، نسبة ألى أحد جده المشهور[3]. يكنى محمّد حسبي الصّديقي بأبي جوهرة[4]. اطلق على محمّد حسبي الصّديقي – رحمه الله – لقبان لمكانته العالية في المجتمع، هما تينكومودا (Tengku Muda) لكثرة علمه في صغار سنّه، وتينكودي لوك (Tengku di Lhok) لأنّه عاشى في دائرة لوكسوماوي[5].

اجمع المترجمون لمحمّد حسبي الصّديقي –رحمه الله– أنّ مولده كان في سنّة 1904 م بلوكسوماوي، آتشيه.نشأ محمّد حسبي الصّديقي في عائلة علمية ومتدينة. وقد تربى في بيت علم، حيث كان أبوه، الحاج نتكومحمّد حسين بن محمّد مسعود، مدرس علوم الدين ومدير أحد المعهد الإسلامي بآتشيه[6]. وكانت أمه نتكوامرة "بفتح الألف" بنت القاضي ماها راجا منكوبومي في مملكة آتشيه هوتنكوعبد العزيز[7].

فى السنّة التّاسعة عشر من عمره، تزوّج مع سيتى خديجة، كانت قرابة له ولكنّها ماتت بعدما ولدت بنتها الاولى وهى ستى جوهرة ثم ماتت بنتها بعد وفاتها في فترة وجيرة ثم تزوّج لمرة ثانية مع ابنة عمّه Tengku Nyak Asiyah binti Tengku Haji Hanum ورزق منها أربعة ابناء وبنتان[8].

وامّا نشأته فلا شكّ فيه انّه نشأ نشأة علمية منذ صغره وفي أصرة متدّينة علمية محبة للعلم، وقد بكر رحمة الله في طلب العلم. واوّل مدرسة تعلم فيها المعهد الإسلامي وكان أبوه مديرا لها، تعلم من أبيه القرآن والتّجويد وأساس علم التّفسير والفقة وغيرها.

وفي سبع وسبعين سنة من عمره، رجع محمّد حسبى الصّديقي إلى رحمة الله بجاكارتا، في التّاسع من ديسنبير في سنة ألف وتسعمائة خمسة وسبعين، ودفن فى مقبرة IAIN جيبوتات بجاكرتا. وقبل دفنه، ألقى Buya Hamka rahimahullah وMr. Moh. Rum rahimahullah كلمة التّعزية[9].

فكرة محمّد حسبي الصّديقي في تفريق السنّة والحديث

1. السنة

في إصطلاح أهل العلم يختلف إطلاقها باختلاف الفن الذي تذكر فيه. فجرت سنّة العلماء والباحثين أن يصدروا مؤلفاتهم وبحوثهم بالتّعريفات اللغوية والإصطلاحية لعلومهم.

فإنّ السنن جمع سنة، والسنّة في اللّغة[10]: الطريقة خيرا كانت أوشرا، وتطلق السنّة على الصميم من كلّ شيء[11]. فإنّها مشتقةٌ من الفعلِ " سنّ " بفتح السين المهملة وتشديد النون[12].

قال الشيخ عبد الرحمن المعلمي –رحمه الله– انّ السنّة لغةً تطلق على وجهين[13]:

1. الأمر الّذي يبتدئه الرجل فيتبعه فيه غيره، ومنه ما ورد في صحيح مسلم في قصة الرجل الذي تصدق بصرة فتبعه الناس فتصدقوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: "من سنّ في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بعده.." [14].

2. السيرة العامة، وسنّة النّبي صلى الله عليه وسلّم بهذا المعنى هي الّتي تقابل الكتاب وتسمى الهدي، وفي صحيح مسلم: أنّ النّبي صلى الله عليه وسلّم كان يقول في خطبته: أما بعد، فإنّ خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هي محمّد صلى الله عليه وسلّم وشر الأمور محدثاتها، وكلّ بدعة ضلالة[15].

فعلى هذا فكلّ شأن من شؤون النّبي صلى الله عليه وسلّم الجزئية المتعلقة بالدين من قول أوفعل أوكف أوتقرير سنّة بالمعنى الأول، ومجموع ذلك هوالسنّة بالمعنى الثاني، ومدلولات الأحاديث الثابتة هي السنّة أومن السنّة حقيقة، فإنّ أطلقت السنّة على ألفاظها فمجاز أوإصطلاح"[16].

وقال علي بن نايف الشحود: السيرة المستمرة والطريقة المتبعة سواء كانت حسنة أوسيئةً. ومنه

قوله تعالى: {سنّة من قد أرسلنا قبلك من رّسلنا ولا تجد لسنّتنا تحويلاً}[17] ونقل الزبيدي عن الأزهري أنّ السنّة الطريقة المحمودة المستقيمة[18]، ولذا قيل فلان من أهل السنّة، معناه من أهل الطريقة المحمودة المستقيمة. وعزاه الشوكاني للخطابي قال: قال: "أصلها الطريقة المحمودة، فإذا أطلقت انصرفت إليها،وقد تستعمل في غيرها مقيدة كقوله: "من سن سنّة سيئة"[19].

وورد في الحديث لفظ السنّة وما تصرف منها، ومنه بمعنى الطريقة والسيرة حديث جرير بن عبد اللّه: «من سن فى الإسلام سنّة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أنّ ينقص من أجورهم شيْء ومن سنّ فى الإسلام سنّة سيّئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص منْ أوزارهم شيْء »[20].

وخصّها بعضُ أهل اللّغة بالطريقة المستقيمة الحسنة دون غيرها ولذلك قيل: فلان من أهل السنّة[21].

ومن هنا يتضح لنا انّ السنّة إنما تفيد الأمر باتباع طريقة معينة والتزامها، والسير عليها حتى تكون هي الطريق والمسار الذي لا يجوز خلافه في مراد من أمر بإلتزامه.

يختلف تعريف السنّة في الإصطلاح تبعًا لاختلاف فنون وأغراض العلماء من بحوثهم حسب تخصصاتهم المختلفة، وفيما يلي تعريفها عند المحدِّثين، والأصوليين، والفقهاء.

1. السنّة في إصطلاح المحدِّثين:

للمحدثين تعريفاتٌ متعددة للسنّة، من هذه التعريفات، منهم من قال أنّها أقوال النّبي محمّد صلى الله عليه وسلّم وأفعاله، وتقريراته، وصفاته الخَلقية والخُلقية، وسائر أخباره سواء كان ذلك قبل البعثة أم بعدها[22]. هذا هوالمشهور عند جمهور المحدثين، وكانّ السنّة عندهم خاصة بالحديث المرفوع فقط، أما الموقوفُ والمقطوعُ فلا[23].

ومنهم من قال انّ السنّة أقواله صلى الله عليه وسلّم وأفعاله، وتقريراته، وصفاته الخَلقية والخُلقية، وسائر أخباره سواء كان ذلك قبل البعثة أم بعدها، وكذلك أقوال الصحابة وأفعالهم[24]. وممن ذهب إلى هذا القول الإمام أبوحنيفة النعمان بن ثابت رضي الله عنه[25]. وكانّ السنّة عند أبي حنيفة مخصوصةٌ بالمرفوع والموقوف فقط، أما ما عداهما من المقطوع فلا.

وقيل ايضا انّ السنّة أقوال النّبي صلى الله عليه وسلّم وأفعاله وتقريراته وصفاته الخَلقية والخُلقية وسائر أخباره سواء كان ذلك قبل البعثة أم بعدها، وكذلك أقوال الصحابة والتابعين وأفعالهم[26]. وممن ذهب إلى هذا القول الحافظ أبوبكر أحمد بن الحسين المعروف بالبيهقي، وكأنّ السنّة عنده تشمل[27]: المرفوع[28]، والموقوف[29]، والمقطوع[30].

2. السنّة في إصطلاح الأصوليين:

عرف الأصوليون السنّة بأنّها: أقوال النّبي صلى الله عليه وسلّم غير القرآن، وأفعاله وتقريراته الّتي يمكن أن تكون دليلاً لحكم شرعي[31].

كأنّ ما صدر عنه من الأقوال والأفعال والتّقريرات الّتي تعدُّ من خصائص النّبي صلى الله عليه وسلّم ليست داخلة في تعريف السّنّة عند الأصوليين، وكذلك صفات النّبي صلى الله عليه وسلّم؛ لأنّها لا تفيد حكمًا شرعيًا يتعبد النّاسُ به.

لذلك ترى الأصوليين غالبًا ما يغفلون الكلام عن الأمور الّتي هي من خصائصه صلى الله عليه وسلّم، ومن تكلّم منهم عنها فمن باب بيان أنّها ليست ملزمة للنّاس.

3. السنّة في إصطلاح الفقهاء:

ما ثبت عن النّبي صلى الله عليه وسلّم، من غير إفتراض، ولا وجوب، وتقابل الواجب وغيره من الأحكام الخمسة عند الجمهور، أوالسّبعة عند الحنفية[32]، مثل تثليث الوضوء، ومثل المضمضة[33]، والاستنشاق[34] عند بعضهم، ومثل تقديم اليمنى على اليسرى، ومثل الرّكعتين قبل فرض الصّبح ونحوذلك.

فعلماء الحديث: إنما بحثوا عن رسول الله من حيث إنّه الإمام الهادي الّذي أخبر الله عنه أنّه أسوة لنا وقدوة، فنقلوا كلّ ما يتّصل به من سيرة وخلق، وشمائل وأخبار، وأقوال وأفعال، سواء أثبت ذلك حكمًا شرعيًا أم لا[35].

وعلماء الأصول: إنما بحثوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلّم من حيث إنه المشرّع الّذي يضع القواعد للمجتهدين من بعده، ويبين للناس دستور الحياة، فعنوا بأقواله وأفعاله وتقريراته الّتي تثبت الأحكام وتقررها[36].

وعلماء الفقه: إنّما بحثوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلّم الّذي لا تخرج أفعاله عن الدّلالة على حكم شرعيٍّ، وهم يبحثون عن حكم الشّرع على أفعال العباد وجوبًا أوحرمةً أوإباحةً، أوغير ذلك[37].

2. الحديث

الحديث لغةً الجديد[38] ضدّ القديم، ويستعمل فى قليل الخبر وكثيره[39]، فقال السّيوطي: واما الحديث فأصله ضدّ القديم، وقد استعمل في قليل الخبر وكثيره، لأنّه يحدث شيئا فشيئا[40]. وقال شيخ الإسلام ابن حجر: المراد بالحديث في عرف الشّرع ما يضاف إلى النّبي صلى الله عليه وسلّم، وكأنّه أريد به مقابلة القرآن لأنّه قديم[41].

وذهب جمهور العلماءأنّ الحديث في الإصطلاح هوما أضيف إلى النّبى صلى الله عليه وسلّم من قول، أوفعل، أوتقرير، أوصفة خلقية أوخُلقية، حقيقة أوحكمًا، حتّى الحركات والسّكنات فى اليقظة والمنام، وكذلك ما أضيف إلى الصّحابة والتّابعين من قول أوفعل. فيشمل ذلك التّعريف: المرفوع، والموقوف، والمقطوع[42].

فمنهم من ذهب أنّ الحديث هوما أضيف إلى النّبى صلى الله عليه وسلّم من قول، أوفعل، أوتقرير، أوصفة خلقية أوخُلقية، فيطلق على المرفوع فقط[43].

3. افتراق واجتماع السّنّة والحديث

يجتمعان السّنّة والحديث في مواضع، ويفترقان في مواضع أخرى، مواضع اجتماعهما يعني: الاول، ما

يرويان عن النّبي صلى الله عليه وسلّم من قول أوفعل أوتقرير: فأنّ" حديث " يسمى أيضا " سنّة "، يقول الشّيخ عبد الله الجديع:" السّنّة في المعنى الأصولي مساوية للحديث بالتّعريف المتقدم عن أهل الحديث، دون قيد (أوصفة)، واستثناء الصّفة النّبوية من جملة الّسنن إنّما وقع من أجل أنّ محل الكلام في السّنّة هواعتبار كونها من مصادر التّشريع، وهذا لا ينْدرج تحته الأوصاف الذّاتية، وإنّما يستفاد من الأقوال والأفعال والتّقريرات النّبوية "[44]. الثّاني، من أسماء الفرقة النّاجية والطّائفة المحافظة على أوامر الله: يسمون بـ" أهل الحديث"، ويسمون أيضا بـ " أهل السنّة ". والّثالث، الكتب الّتي تعتني بنقل الآثار المرفوعة والموقوفة وأقوال السّلف الصّالحين: تسمى " كتب الحديث "، وتسمى أيضا: " كتب السّنّة "[45].

فمواضع الإفتراق بينهما يعني: الأول، يطلق على هدي النّبي صلى الله عليه وسلّم المجمل الثّابت في جميع شؤونه "السّنّة "، يعنون طريقته ومنهجه وصراطه صلى الله عليه وسلّم، ولا يطلق العلماء – غالباً– ههنا مصطلح " الحديث "[46]. الثّاني، كما يستعمل الفقهاء لفظ " سنّة " في بيان حكم استحباب فعل معين، ولا يستعملون لفظ: " حديث "[47]. والّثالث، وحين يتكلّم العلماء على الرّوايات تصحيحا أوتضعيفا إنما يستعملون لفظ "الحديث"، ولا يستعملون لفظ " السّنّة "، فيقولون: هذا حديث ضعيف، ولا يقولون: هذه سنّة ضعيفة، على اعتبار أنّ " السّنّة " هي ما ثبت من الأحاديث، ولذلك يقولون أحيانا: هذا حديث مخالف للقياس والسّنّة والإجماع.

إذا رددناهما إلى أصولهما التاريخية نجد بعض الفروق الدقيقة. فالحديث من التحديث وهو الإخبار، وهذا المعنى كان معروفا عند العرب قديما، ومن هنا كان يقال صار أحدوثة أو صار حديثا إذا ضرب به المثل. قال الشاعر: ولا تصبحوا أحدوثة مثل قائل: به يضرب الأمثال من يتمثل. وله معنى آخر وهو الجدة في مقابل القديم. وأما السنة في الأصل فهي الطريقة الدينية التي سلكها النبي صلى الله عليه وسلم في سيرته المطهرة.وعلى ضوء هذا التباين بين هذين اللفظين ندرك معنى قول بعض المحدثين: هذا حديث مخالفللقياس و السنة والإجماع، أو قولهم: إمام في الحديث، وإمام في السنة، وإمام فيهما معا. فكان يقال مثلا لسفيان الثوري إمام في الحديث. وللأوزاعي إمام في السنة. وللإمام مالك إمام فيهما جميعا. فكلام المحدثين دقيق جدا، لا يتنبه له إلا من غاص معهم في كتبهم و مؤلفاتهم. فرحمة الله عليهم. وجعلنا على دربهم ومنهاجهم في الذب عن سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم.

شرح حنس وهر (Hans Wehr) فيA Dictionary of Modern Writen Arabic، معنى الحديث انه: الخطاب والكلام والحوار والإخبار[49]. والسنّة: العادة في عام النّاس، فمن ناحية الإصطناعي يعرف بأنّ الحديث شفويا والسنّة تطبقيا[49].

اعتقد محمّد حسبي الصّديقي أنّ السّنّة هوما اضيف إلى النّبي من قول أوفعل اوتقرير في مسئلة الحكم، واعتقد ايضا أنّ السّنّة هي الحكم الشّرعي كالمراد بلفظ "السّنّة" في قول رسول الله صلى الله عليه وسلّم "فأعلمهم با السنّة"، اي أفقههم بعلم الشّريعة.

ووافق محمّد حسبي الصّديقي أنّ يطلق لفظ "السّنّة" في مقابلة البدعة؛ فيقال: "فلان على سنّة" إذا عمل على وفق ما عمل عليه النّبي صلى الله عليه وسلّم كان ذلك مما نص عليه في الكتاب أولا، ويقال: "فلان على بدعة" إذا عمل على خلاف ذلك، وكأنّ هذا الإطلاق إنما اعتبر فيه عمل صاحب الشّريعة؛ فأطلق عليه لفظ السّنّة من تلك الجهة، وإن كان العمل بمقتضى الكتاب.

ويطلق أيضا لفظ السّنّة على ما عمل عليه الصّحابة[50]، كما فعلوا في حد الخمر، وجمع المصحف، وما أشبه ذلك. ويدل على هذا الإطلاق قوله, عليه الصلاة والسّلام: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الرّاشدين المهديين"[51].

عرّف حسبي الصّديقي السّنّة في اللّغة كما عرّفها الإمام الشّوكاني في "إرشاد الفحول" بأنّ السنّة هي الطّريقة المسلوكة. وأما معناها في إصطلاح أهل الشّرع فهي الطّريقة المسلوكة في الدّين بأن سلكها رسول الله صلى الله عليه وسلّم اوالسّلف الصّالح من بعده.

أما السّنّة إصطلاحًا هي عملية النّبي صلي الله عليه وسلّم المنقول إلينا با التّواتر خاصةً من ناحية معناها. فإذا نقلت السّنّة إلينا من دون تواتر اللّفظ والسّند لكن عمليتها متواترة فسماها السّنّة. فتنقسم السّنّة عند محمّد حسبي الصّديق إلى قسمين:

الأوّل،سنة فعلية (ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلّم) اتفق الأصوليون على أنّ أفعال رسول الله صلى الله عليه وسلّم كجلوسه وقعوده ومشيه وأكله وشربه وغير ذلك، جاز للأمته أيضا إتناعه سنّة للرسول. وأما ما اختص للرسول من خصائص كزواجه صلى الله عليه وسلم أكثر من أربع نسوة ودخوله المكة من غير إحرام، فذلك خاص للنبي صلى الله عليه وسلم ولا يجوز لأحد من أمته اتباعه.

وأما ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلّم من عادات وطبائع، وليس فيه بيان أنّه من خصائصه صلى الله عليه وسلّم، فقام أحد باقتدائه طاعةً وتقرباً إلى الله وليحصل على ذلك جزاءً من الله، فذهب العلماء على قولين: القول الأول بوجوب اقتدائه تعبداً، وقال الثاني سنة. ولكن بعضهم قالوا أنّه ليس فيه حكم حتى يرد دليل الصريح على وجوب اقتدائه أويرد دليل الصريح عدم وجوبه.

الثاني، سنة تركية (ما لم يفعله النّبي صلى الله عليه وسلّم)

قد يكون السنّة من ما فعله النّبي صلى الله عليه وسلّم أومن ما لم يفعله.إذا فعله النّبي صلى الله عليه وسلّم فهي السنّة وما لم يفعله أوتركه سنة أيضاً. ذلك لأنّ اقتداء فعله صلى الله عليه وسلّم مما ليس من خصائصه وترك ما تركه النّبي صلى الله عليه وسلّم دل على طاعة الله ورسوله. ومن الأفعال الّتي تركه صلى الله عليه وسلّم هوتركه صلى الله عليه وسلّم آذان عيد الفطر، وأنّه ترك النّبي الصلاة نصف شعبان، ولا يقرأ القرآن للموت طول حياته.

وأنّه يرى ان ما لا يفعله النّبي صلى الله عليه وسلّم فتركه سنة، وفعل ما فعله النّبي صلى الله عليه وسلّم سنة. وفعل ما لم يفعله النّبي صلى الله عليه وسلّم في حياته فهوبدعة، وقال أنّ الأفعال الّتي تركها النّبي صلى الله عليه وسلّم تنقسم إلى قسمين: تركه لعدم الإحتياجها في عصر النّبي كا الأفعال المشروع الّتي وقع بعد وفات رسول الله صلى الله عليه وسلّم. والأفعال الّتي تركه لكونه نهي من الله.

4. مطالعة معنى الحديث عند محمّد حسبي الصّديقي

يسمعون ويعلمون الصحابة كلّ حديث من عند رسول الله ويحفظونها ويكتبونها ثم يعلمونها إلى الّذين لايشهدونها ولا يسمعونها ولا يحضرون مجلس النّبي حتى يعملون بها التابعين والتابع التابعين حتى صار رواية فهذا ما يسمّى بالحديث عند رأي حسبي[52]. وقال وجدتُ السنّة في الحديث، كأنّ السنّة روحا والحديث جسمها[53].

رأي أنّ الحديث هوالتسجيل اوالتقرير الذي اضيف إلى فعل النّبي صلى الله عليه وسلّم ولوكان فعله النّبي مرة واحدة في حياته. اما السّنّة هي عمل النّبي صلى الله عليه وسلّم المتواتر في المعنى[54].

ووضع حسبي الصدقي تعريف الحديث والسنّة مختلفا للمحدثين. أنّهم يقولون أنّ السنّة مترادف الحديث. ووفق حسبي الصدقي بتعريف الأصوليين بأنّ الحديث هوقول وفعل وتقرير من عند رسول الله الذي يتعلق بالحكم الشّرعي[55]، ولكنهم يتفقون بأنّ السّنّة والحديث كمصدر التّشريع الثّاني بعد القرأن[56].

آراء محمّد حسبي الصّديقي في علم دراية الحديث

1. تعريف علم الحديث دراية

علم الحديث دراية هوالمشهور عند العلماء المتأخرين بمصطلح الحديث وأصول الحديث وله تعرفات عدة. قال الشّيخ عز الدّين ابن جماعة. انه علم بقوانين يعرف بها أحوال السّند والمتن[57]. وقال محمود الطّحان في تيسير مصطالح الحديث أنّه علم بأصول وقواعد يُعرف بها أحوال السّند والمتن من حيث القبول والرد[58]. والإمام ابن الأكفاني في إرشاد القاصد قال: "وعلم الحديث الخاص بالدراية علم يعرف منه حقيقة الّرواية وشروطهاوأنواعها وأحكامها، وحال الّرواية وشروطهما، وأصناف المرويات، وما يتعلق بها"[59].

فاختصر حسبي الصّديقي اراء علماء الحديث، وقال "بأنّ علم الحديث دراية قواعد يعرف بها احوال الراوي والمروي من حيث القبول والردّ "[60]، وكان رأيه يميل الى آراء العلماء المتأخرين[61]. لكن لا يستخدم إصطلاح "مصطلاح الحديث" لعلم الحديث درايةً. واستخدم إصطلاح "علم دراية الحديث" لجميع علوم الحديث. فعلم دراية الحديث يسمّى كذلك بعلوم الحديث أوأصول الحديث[62].

2. الحديث المتواتر

فالحديث المتواتر هوما رواه عدد لا يمكن حصرهم يستحيل في العادة تواطؤهم على الكذب وينسبونه إلى شيئ محسوس[63]. واختلف بعض علماء الحديث في اقسام الحديث المتواتر. منهم من قال انّ للمتواتر قسمين، هما: المتواتر اللّفظي والمتواتر المعنوي، ومنهم من قال انّ للمتواتر أربعة أقسام: المتواتر اللّفظي، المتواتر المعنوي، تواتر الطبقة، تواتر العمل والتّوارث.

فأما وجود الحديث المتواتر مختلفة عند العلماء، قال نور الدّين عتر: "ان الحديث التّواتر كثير الوجود"[64]. وقال زعم ابن حبان والحازمي: "أنّ الحديث المتواتر غير موجود اصلا"[65]، قال زعم ابن صلاح[66] والنّواوي[67]: "انّه قليل نادر".

يرى أنّ الأحاديث كلّها آحاد، لصعبة وجادة الحديث المتواتر، المتواتر ينقسم إلى ثلاثة أقسام: المتواتر اللّفظي، المتواتر المعنوي، المتواتر العملي، وذكر أنّ الحديث المتواتر اللّفظي هوالحديث المتواتر نفسه، ووجود الحديث المتواتر (المتولتر اللّفظي) نادر جدا فعرفنا أنّ حسبي الصّديقي يميل الى رأي زعم ابن صلاح والنّواوي[68].

3. الحديث الصحيح

هوالذي رواه عدل تام الضبط عن مثله الى منتهاه متصل السّند، ولايكون شاذ ولا معللا[69]. فاشترط لصحة الحديث عدم الشّذوذ والعلة يدل على أنّ الرّواة التّامي الضبط يدخل في حديثهم الشّذوذ والعلة[70].

يقول الإمام مسلم: فليس من ناقل خبر وحامل أثر من السّلف الماضين إلى زماننا وان كانوا من أحفظ النّاس وأشدهم توقيا وانقانا لما يحفظ وينقل الا الغلط والسهوممكن في حفظه ونقله[71].

انّ الحديث الصّحيح المجمع على صحته عند أهل الحديث ما جمع شروطا خمسة: إتّصال السّند وعدالة الرّواة وضبط الرّواة والسّلامة من الشّذوذ والسّلامة من العلة القادحة[72].

وهذا بخلافه عند الفقهاء والأصوليين، فإنّهم لم يشترطوا في الحديث الصّحيح ان يكون سالما من الشذوذ والعلة المتفق عليهما عند المحدثين.

وقسم حسبي الصّديقي شروط صحة الحديث الى قسمين: شرط صحته من جهة السّناد: عدالة الرّواة وضبط الرواة، ويكفي في رواية الحديث راوواحد[73]. وشرط صحته من جهة المتن: لا يخالف القرآن والحديث المتواتر والإجماع.

4. الحديث المرفوع

الحديث المرفوع هوما أضيف إلى النّبي قولاً أوفعلاً أوتقريرًا أوصفًا، سواء أضافه اليه صحابي أوتابعي أومن بعدهما، سواء اتصل إسناده أم لا[74].

قال الخطيب: "المرفوع هوما أخبر فيه الصحابي عن قول رسول الله ؟ أوفعله"، فعل هذا حيث خصص الصّحابي لا يدخل فيه مراسيل التّابعين ومن بعدهم. وانّه ما أضيف إلى النّبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلّم – من قول،أوفعل، أوتقرير، أوصفة"[75].

فذهب محمّد حسبي الصّديقي أنّ الحديث المرفوع سواء كان ظاهر الإتصال أم لا، فإذا أضيف إلى النّبي ـ صلى الله عليه وسلّم ـ فهومرفوع ويدخل في ذلك المعضل والمنقطع والمرسل، وأما إن قيل هذا حديث مسند فيشترط فيه الإتّصال وعدم الانقطاع فيخرج بذلك المرسل[76].

وكتب في كتابه أنّ المرفوع ينقسم الى مرفوع صريحا ومرفوع حكما[77]. فبين أنّ المرفوع الصريح هوأن يقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم، أوفعل النّبي صلى الله عليه وسلّم، أوفعل بحضرة النّبي صلى الله عليه وسلّم كذا، فهذا مرفوع صريحا[78].

أما المرفوع حكما فهوكلام الصّحابي الذي يتورع عن الجرأة في الدّين، ولم يأخذ عن الأسرائيليات ونحوها، وتكلم بما لا مجال للرأي فيه، فأن له حكم الرفع حيث أنّه لا يقال مثل هذا بالرّأي وعلى هذا تحمل كثير من أحاديث الصّحابة الموقوفة فأن يوجد أحاديث موقوفة على الصّحابة كعمر وعثمان وعلي، وابن عمر، وانس وجابر ونحوهم، فهذه الأثار أقوال يقولونها وأفعال يفعلونها لها أحكام ولايمكن أن يفعلوها من تلقاء أنفسهم، بل لابد أن يكونوا تلقوها عن نبيهم صلى الله عليه وسلّم سواء كانت في العبادات أوفي المعاملات، وسواء كانت أفعالا أوتروكا، فإنّ لها حكم الرفع[79].

5. الحديث الموقوف

هوما اضيف الى الصّحابي من قول أوفعل أوتقرير أوصفة[80]. قال ابن صلاح: "هوما يروى عن الصّحابة، من أقوالهم وأفعالهم وتقريراتهم عليهم ولا يتجاوز به إلى رسول الله"[81]. وأجمل ذلك الخطيب، فقال: "الموقوف ما اسنده الرّاوي الى الصّحابي ولم يتجاوزه[82]. وقال الحاكم: "ان يروى الحديث الى الصّحابي من غير ارسال، ولا اعضال، فإذا بلغ الصّحابي، قال: انّه كان يقول: كذا وكذا، وكان يفعل كذا، وكان يأمر بكذا وكذا[83].

فقال محمّد حسبي الصّديقي أنّ الموقوف لا يصح حجيته الا اذا رفع[84]. رفع الموقوف اما اذا قال الرّاوي عن الصّحابي: "يرفع الحديث" أو"ينميه" أو"يبلغ به النّبي صلى الله عليه وسلّم"، فهوعندمحمّد حسبي الصّديقي من قبيل المرفوع الصّريح في الرّفع.

ثمّ إذا قال الصّحابي "من السّنّة" كالّرواية عن أبي حنيفة عن علي بن ابي الطالب قال إنّ من السنّة في الصّلاة وضع الأكف على الأكف تحت السرة ورواه أبومعاوية عن عبد الرّحمن.

ثم اذا قال الصحابي "امرنا بكذا" والمثال الّرواية عن محمّد عن أم عطية قالت: كنا أمرنا أن نخرج في العيدين العواتق ذوات الخدور فأما الحيض فيشهدن جماعة المسلمين ودعاءهم ويعتزلنا مصلاهم أخرجه البخاري في الصّحيح[85].

ثم اذا قال الصحابي "كنا نفعل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلّم" مثل الّرواية عن عطاء عن جابر قال " كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلّم والقلرآن ينزل.

ثم اذا قال الصحابي " من فعل هذا فقد عصى أبا القاسم" كقول عمار بن ياسر: من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلّم. إخرجه البخاري[86].

6. عدالة الرواة

هي هيئة راسخة في النّفس، تحمل صاحبها على ملازمة التّقوى والمروءة جميعا[87]. عرف العلماء بتعريفات عديدة أذكر منهم الإمام أبي عبد الله الحاكم بقوله: أصل عدالة المحدث أ، يكون مسلما لا يدعوإلى بدعة ولا يعلن من أنواع المعاصي ما تسقط به عدالته[88]. والإمام أبومحمّد بن حزم بقوله: العدالة هي إلتزام العدل، والعدل هوالالتزام بالفرائض، وإجتناب المحارم، والضّبط لما روى وأخبر به فقط[89]. وتعريف الإمام الخطيب البغدادي نقلا عن القاشي أبي بكر الطيب بقوله: العدالة المطلوبة في صفة الشّاهد والمخبر هي العدالة الراجعة إلى استقامة دينه، وسلامته من الفسق، وما يجري مجراه مما إتفق على أنّه مبطل العدالة من أفعال الجوارح والقلوب المنهي عنها[90].

ويُعْرَف ذلك عند أهل الحديث بطرق، منها المقبول، ومنها المردود، وهي:

1-استفاضة الثناء على الراوي وشُيُوعه بين الأئمة والمحدثين، وهذه الطريق أقوى في إثبات العدالة من مجرد تزكية شخص أو شخصين يجوز عليهما الخطأ في اجتهادهما

وعلى هذا فلا يُقْبَل التجريح فيمن كان كذلك إلا إذا كان مفسِّرًا، ومن المعلوم أن من استفاضت عدالته في الرواية، وحُمِد عند الأئمة، وكان له قَدَمُ صِدْق في نصرة الدين؛ فالجرح المجمل فيه يكون مردودًا، وكثيرًا مايكون من باب كلام الأقران في بعضهم، أو بسبب كلام لا يصح عن المتكلِّم فيه، أو له فيه تأويل صحيح، أو نحو ذلك مما يُدَافَعُ به عن العلماء.

2-التزكية: وذلك أن ينص إمام أو إثنان – مثلا – من أئمة الجرح والتعديل على أن فلانًا عَدْل، أو ما يقوم مقام هذا القول من العبارات، فيُقْبَل هذا التعديل: سواء كانت التزكية من تلميذ المزَكَّى أو من غيره، شريطة أن يكون التلميذ أهلا لذلك، ولم تقع منه محاباة في التعديل لشيخه، وهذا هو الأصل؛ لكونه عدلا، خلافا لمن رد تزكية التلميذ بناء على احتمال المحاباة للشيخ، وهذا قول مردود؛ إذ لو أن التلميذ حابى شيخه، وعَدّله – وهو يعلم عنه خلاف ذلك – لسقطت عدالة التلميذ في هذا الموضع، والفرض أنه عَدْلٌ رضى.

3-اختبار الأحوال، وتتبع الأفعال التي يحصل معها العلم من ناحية غلبة الظن بالعدالة. قاله الخطيب.

4-ومنهم من يُطلق القول بأن الأصل في المسلم العدالة، فمن لم يُجَرِّح؛ فهو عدل عنده، وهذا مذهب فيه اتساع غير مَرْضِي، إذ أن الحكم بالإسلام والعدالة الظاهرة شئ، والحكم بالعدالة في الرواية شئ آخر، فهذا خاص،والأول عام، ولايلزم من ثبوت العام ثبوت الخاص.

5-ومنهم من يرى أن مستوري التابعين حجة، والتحقيق على خلافه.

6-ومنهم من يرى أن الراوي إذا روى عنه جماعة؛ فإنه يكون ثقة، وفيه نظر، إنما تُرفع عن الراوي بذلك جهالة العين، إلا إذا كان مشهورًا، وروى عن الأكابر، وأهل الانتقاء، وأخرج حديثه من ينتقي في أحاديث كتابه، فإن هذا يرفعه إلى الاحتجاج مالم يُجرح، والله أعلم.

7-ومنهم من يرى أن الراوي إذا روى عنه من ينتقي في شيوخه، ولا يروي إلا عمن كان ثقة عنده ؛ فإنه يكون ثقة عنده بذلك، ومن ثَمّ يكون ثقة عند غيره؛ لقبول خبر العدل، وفي هذا المقام تفصيل يرد

هذا الإطلاق، وليس هذا موضعه.

8-ومنهم من يرى أن الراوي إذا أخرج له صاحبا "الصحيحين" أو أحدهما؛ فإنه يكون عدلا في الرواية، وهو إطلاق غير مقبول ؛ لاحتمال أنهما ما أخرجا له إلا ما علما صحة حديثه، أو أخرجا له في الشواهد، ونحو ذلك.

9- وتعرف عدالة الراوي – أيضاً- من خلال النظر في كتابه , فإن كان ممن يشك في حديث؛ يضرب على أحاديث بجواره , أو ممن يشك في كلمة ؛ يضرب على الحديث كله ؛ دل ذلك على عدالته وورعه , لأن العادة: أن المحدِّث يحب كثرة الحديث لا قلته، وربما يضرب الورع على أحاديث يتنافس المحدثون في أخذها عنه، والرحلة إليه بسببها، فضَرْبُهُ عليها لأدنى شك: يدل على مزيد من الدين والورع، وقد حصل هذا ليحيى بن يحيى، ومسعر، ومالك، وغيرهم، انظر كتابي:" شفاء العليل ".

ذهب محمّد حسبي الصّديقي أنّ العدالة لم يكتفي في مجال الدّين وحدها بل أكد على العدالة في الرّواية أيضا. والعدالة في الرّواية هوالضّبط والحفظ، والعدل في الدين هوصاحب الملكة والإستقامة في الدّين[91]. إذن رأي محمّد حسبي الصّديقي في العدالة هوكشرط غيره من العلماء وأئمة الحديث.فكتب حسبي الصّديقي شروط العدالة: الإسلام والبلوغ[92] والعقل والسّلامة من أسباب الفسق والسلامة من خوارم المروءة.

10- وتُعرف عدالة الراوي ـ أيضًا ـ بروايته عن أبيه، أو عن شيخ قد اشتهر الرواي بالأخذ عنه، ومع ذلك يروي عنه تلميذه مرة بواسطة، ومره يقول: وجَدْتُ في كتاب أبي كذا، ومره يروي عنه بلا واسطة، فما الذي يحمله على النـزول في الإسناد عن شيخه، مع إمكان العلو، ولو علا في الإسناد، وروى عنه مباشرة ؛ لم يتعقبه أحد؛ لاشتهاره بالأخذ عنه ؟ولكن الدين هو الذي يجعله ينـزل مع إمكان العلو، والنـزول غير مرغول فيه عند المحدثين – في الجملة -.

وهذه الطريقة تُعْرَف بها العدالة ـ لما سبق ـ ويُعرف بها الضبط أيضًا، لأن تمييز الراوي بين ما كان عنده عن شيخه بواسطة مما كان بدون واسطة ؛ يدل على الضبط.

جاء في " النبلاء ": "قال الجرجاني: فسألت يحيى بن معين عن سماع أبي بكر بن أبي شيبة من شريك ؟ فقال: أبوبكر عندنا صدوق، وما يَحْمله أن يقول: وجَدْتُ في كتاب أبي بخطه ؟ وقال: فتأمل كيف عرف أن أبا بكر صدوق، وأن ذلك بسبب نزوله مع أنه لو علا ما أنكر عليه أحد، ولكنها الأمانة العلمية، والأمانة في البلاغ، والأمر دين. وحُدِّثْتُ عن روح بن عبادة بحديث الدجال، وكنا نظنه سمعه من أبي هشام الرفاعي " اهـ.

11- اشتهار الراوي بالعلم والعناية به، واتساع رحلته، مالم يُجرِّح، فمثل هذا يحتج به عدالة وضبطًا ؛ إذ لو كان فيه ما ينقض ذلك ؛ لما سَلِمَ من كلام الأئمة، فإن الهمم متوافرة للكلام في المشاهير الذين يوجد منهم ما يقتضي الجرح.

12- ومنهم من يرى أن تعديل المبهم كافٍ، بقول أحدهم: حدثني الثقة، ونحو ذلك،أن هذا كافٍ

في التعديل، وهذا غير سديد: فقد يكون ثقة عنده،وليس كذلك عند غيره، فلا بد من تسمية من حدثه، والله أعلم.

14- ومنهم من يرى ثبوت العدالة بعدم إدخال البخاري للرجل في " التاريخ الكبير " وكذا ابن أبي حاتم في " الجرح والتعديل " قاله التهانوي. وزاد بعضهم كتبًا أخرى في المجروحين، وهو قول مردود، وانظر " اتحاف النبيل ".

15- ومما يرفع الجهالة عن الشيخ كثرة رواية الراوي المشهور أو المصنف عن هذا الشيخ، أو وصْفه بغير الحديث: كالقضاء، والغزو، والقراءة، وغير ذلك، أو تحديد مكان وزمان أخذ الراوي عنه، فكل هذا يساعد في رفع الجهالة، لكن الاحتجاج بحديث من كان كذلك فيه تفصيل.

7. ضبط الرواة

يقصد بالضبط "تيقظ الراوي، وفهمه لما يسمعه فهماً دقيقاً، وثباته على ذلك من وقت التحمل إلى وقت الأداء ويعم من يترجح حفظه على نسيانه. فإن كان يحدث من كتابه اشْتُرط أن يكون محافظاً عليه من وقت أن أثبت فيه سماعه إلى أن يُؤدي منه، بأن لا يعيره من لا يثق به، ولا يَمكِّن أحداً من التصرف فيه. فإن روي بالمعنى اشترط أن يكون عالماً بدلالة الألفاظ، بحيث يُؤمَن من إبدال لفظ يختل به المعنى، فإن كان ضعيف الذاكرة، أو قليل الفهم، أو كثير الأغلاط لم يقبل خبره، لأن الحديث مما يجب الاحتياط له، فلا يقبل منه إلا ما تحقق ثبوته أو غلب على الظن؛ فخبر الذي يقع منه السهو والغفلة كثيراً لا يؤمن أن يقع في روايته من الزيادة والنقص والتغيير ما يختل به المعنى، فيجب التوقف فيه حتى يتقوى بغيره.

وهوأن يضبط الراوي سماعه ضبطا لا يتردد فيه، ويفهمه فهما جيدا لا يلتبس عليه، ويثبت على هذا من وقت السّماع إلى وقت الأداء. وليس معنى هذا أنّه لا يخطئ أبدا في مروياته، فإنّه أمر محال، با المقصود من الضّبط أن يقل خطؤه وأن لا يكون مغفلا.

فأم عن كيفية معرفة ضبط الراوى، فإن المحدثين قد سلكو طريقة جمع روايات الراوى وطرقها، وبعد جمعها تقارَنُ هذه الروايات بروايات الثقات الضابطين المتقنين، فإن وافقهم الراوى فى رواياتهم غالبا، ولو من حيث المعنى فضابط , ولا تضر مخالفته اليسيرة لهم، فإن كثرت مخالفته لهم وندرت الموافقة اختّل ضبطه ولم يحتج بحديثه. قال ابن كثير فى – اختصار علوم الحديث - ويعرف ضبط الراوي بموافقة الثقات لفظا، أو معنى، وعكسه عكسه والتعديل مقبول، ذُكر السبب أو لم يذكر. قال السيوطى فى تدريب الراوى: ذَكَرَ الْحَافِظُ أَبُو الْحَجَّاجِ الْمِزِّيُّ فِي الْأَطْرَافِ: أَنَّ الْوَهْمَ تَارَةً يَكُونُ فِي الْحِفْظِ، وَتَارَةً يَكُونُ فِي الْقَوْلِ، وَتَارَةً فِي الْكِتَابَةِ.قَالَ: وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ حَدِيثَ: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي»، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، وَأَبِي بَكْرٍ، وَأَبِي كُرَيْبٍ، ثَلَاثَتُهُمْ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَوَهِمَ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ، إِنَّمَا رَوَوْهُ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، كَذَلِكَ رَوَاهُ عَنْهُمُ النَّاسُ، كَمَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ أَحَدِ شُيُوخِ مُسْلِمٍ فِيهِ. قَالَ: وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ وَهْمٌ وَقَعَ مِنْهُ فِي حَالِ كِتَابَتِهِ، لَا فِي حِفْظِهِ: أَنَّهُ ذَكَرَ أَوَّلًا حَدِيثَ أَبِي مُعَاوِيَةَ، ثُمَّ ثَنَّى بِحَدِيثِ جَرِيرٍ، وَذَكَرَ الْمَتْنَ

وَبَقِيَّةَ الْإِسْنَادِ، ثُمَّ ثَلَّثَ بِحَدِيثٍ وَكِيعٍ، ثُمَّ رَبَّعَ بِحَدِيثِ شُعْبَةَ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَتْنَ وَلَا بَقِيَّةَ الْإِسْنَادِ عَنْهُمَا، بَلْ قَالَ عَنِ الْأَعْمَشِ بِإِسْنَادِ جَرِيرٍ وَأَبِي مُعَاوِيَةَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا، فَلَوْلَا أَنَّ إِسْنَادَ جَرِيرٍ، وَأَبِي مُعَاوِيَةَ عِنْدَهُ وَاحِدٌ، لَمَا جَمَعَهُمَا فِي الْحَوَالَةِ عَلَيْهِمَا.

كان محمّد حسبي الصّديقي يميل لمن يرى وجوب التّثبت في الرّواية وضبطها حال الأداء، وضرورة روايت مالا يرتاب في حفظه ويتوقف عما عارضه الّشك فيه.

8. الرواية بالمعنى

خلق الله الجنس البشري متفاوتا في قدراته، وما وهبه له بمنه وفضله، وقد أثر هذا الّتفاوت على قدرات الّناس في الحفظ، يوجد بين الّرواة من يؤدي لفظ الحديث كما سمعه، ومنهم من يحفظ المضمون ولا يتقيد باللّفظ، وهوما نسميه " الّرواية بالمعنى".

فاختلف العلماء في رواية الحديث ونقله بالمعنى، فالأكثرون على أنّه جائز ممن هوعالم بالعربية وماهر في أساليب الكلام وعارف بخواص الّتراكيب ومفهومات الخطاب لئلا يخطئ بزيادة ونقصان، وقيل جائز في مفردات الألفاظ دون المركبات، وقيل جائز لمن استحضر ألفاظه حتّى يتمكن من الّتصرف فيه، وقيل جائز لمن يحفظ معاني الحديث ونسي ألفاظها للضّرورة في تحصيل الأحكام وأما من استحضر الألفاظ فلا يجوز له لعدم الّضرورة. وهذا الخلاف في الجواز وعدمه[93].

والمجيزون وضعوا لهذا بعض الشروط:

أ- يجب أن يكون الراوي ملماً باللغة تمام الإلمام. فمن لم يكن ملما بدقائق اللغة لا يجوز له أن ينقل معاني أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم، لأن الراوي يجب أن يكون فاهماً ومدركاً للمعنى تمام الإدراك.

ب- يجب أن تكون الكلمة المرادفة لما جاء في الحديث مترادفة تماماً لمعنى الكلمة الأصلية ولا تحمل معنى آخر، وأن تتم مراعاة سياق الحديث كذلك.

ج- يجب ألا يتم الالتجاء إلى رواية الحديث بالمعنى إلا إذا تم نسيان ألفاظ الحديث، لكي لا يضيع هنا لب ومعنى أي حديث صادر عن الرسول صلى الله عليه وسلم، وذلك حسب قاعدة: "ما لا يُدرَك كلُّه لا يُترَك كلُّه" فنستفيد من كل جواهر السنة.

وذكر محمّد حسبي الصّديقي ثمانية آراء،أاوّلاًجاز للرّاوي ان يرّوي الّرواية معنويا إذا فهم وعرف حقيقة اللّفظ، ثانيًالا يجوز للرّاوي أن يروي معنويًّا اما عرف معناه أولا يعرفه، ثالثاً لا بد أن يفرق اللّفظ الّذي ممكن تأويله أم لا، رابعًالا يجوز الّرواية بالمعنى إذا حفظ لفظه، خامسًاجاز الّرواية بالمعنى إذا كان الّرواية عن الأمر اوالنّهي، سادسًاجاز الّرواية بالمعنى للفظ المحكم فلا يجوز للّفظ المجمل أوالمشترك، سابعاً جاز الّرواية بالمعنى إذا كان المقصود لحجة، ثامناً فقام محمّد حسبي الصّديقي بتجويز رواية الحديث بالمعنى إن كان الراوي عالما بألفاظ الحديث ومدلولاتها ومعانيها وما يحيل هذه الألفاظ عن معانيها.

خاتمة:

لا يستخدم محمّد حسبي الصّديقي الإصطلاح "مصطلاح الحديبث" لعلم الحديث دراية. ويذكر أن لا يساوي بين علوم الحديث ومصطلاح الحديث. فكان علوم الحديث يشمل جميع الأبواب من علم دراية الحديث. وينفي حجية الحديث الضعيف ولوكان في فضائل الأعمال فيميل إلى من رآى أنّ الحديث الضعيف لا حجية به.

انّه يفرق بين الحديث والسّنّة. يرى أنّ الحديث أفعال وأقوال النّبي الّذي يتعلق به الحكم أي ما أضيف الى النّبي صلى الله عليه وسلّم من قول أوفعل لوكان يقع ويعمله النّبي صلى الله عليه وسلّم مرة واحدة. وأمّا السّنّة هي الحديث المتواترة خاصة من ناحية المعنى، ولذلك إذا لم يكن متواترا من حيث اللّفظ والسّند لكنّها متواترا من حيث العمل فيسمّى بالسّنّة.

الهوامش

1. M. Abdurrahman, Ilmu Hadits sebagai Sumber Pemikiran , Ensiklopedi Tematis Dunia Islam: Pemikiran dan Peradaban: IV, (Jakarta: Ichtiar Baru Van Hoeve, 2001), hlm. 82.
2. Nourouzzaman Shiddiqi, Fiqh Indonesia: Penggagas dan Gagasannya (Yogyakarta: Pustaka pelajar, 1997), 3.
3. Dewi Rusmawati, Makalah Pemikiran Hadits Muhammad Hasbi Ash Shiddieqi, Bab II, Pembahasan, Biografi Hasbi Ash Shiddieqi, Riau, 22 Desember 2011
4. الكنية لمأخوذة من إسم بنته الأولى, فهي جوهرة.
5. Nourouzzaman Shiddiqi, Fiqh Indonesia, 6-7
6. يسمّى المعهد بأجيه ."dayah" حول dayah مسجد ومسكنة الطلاب وقاعة ومكتبة وادارة. بني dayah على الأرض الموقوف .M. Yunus Melalatoa, Ensiklopedi Suku Bangsa Indonesia (Jakarta: Departement Pendidikan dan Kebudayaan RI, 1995), hlm. 4, lihat juga Mohammad, A.R., "The Curiculum of Islamic Studiesin Traditional and Modern Dayahs in Aceh: a Comparative Study", dalam Al-Jami'ah, Journal of Islamic Studies, Vol. 39, No. I, January – June, 2001, 78.
7. Nourouzzaman Shiddiqi, Fiqh Indonesia, 7-8
8. Nourouzzaman Shiddiqi, Fiqh Indonesia, 10
9. Tengku Muhammad Hasbi Ash Siddieqi, Sejarah dan pengantar ilmu hadis, (Semarang: PT. Pustaka Rizki Putra,1999), 120
10. محب الدين أبوالفيض السيد محمّد مرتضى الزبيدي، (ت 1205هـ)، تاج العروس، ج. 1، تحقيق على شار، (بيروت: دار الفكر، 1414هأ – 1994م)، ص. 456، انظر محمّد بن المكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، ج. 3، (بيروت: دار الصادر، 1390هـ- 1971م)، ص. 345 .
11. أحمد بن محمود بن عبد الوهاب الشنقيطي، خبر الواحد وحجيته (القاهرة: مكتبة التراث الإسلامي، د.س.)، ص. 23
12. علي بن نايف الشحود، المفصّل في علوم الحديث، ج.1، (القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، 1425 هـ/2004 م)، ص. 2
13. عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني غفر الله له، الأنوار الكاشفة، (بيروت: المطبعة عالم الكتب، 1402هـ - 1982م)، ص. 20
14. ابوالحسين مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولوبشق تمرة أوكلمة طيبة وأنها حجاب من النار، ج. 4/ص. 60، حديث رقم: (1017)، من طريق محمّد بن جعفر، بهذا الإسناد. إسناده صحيح على شرط مسلم، واخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب

التَّحْرِيضِ عَلَى الصَّدَقَةِ، ج. 4/ص. 175، رقم الحديث: (7992). والنسائي في سننه، كتاب الزكاة، باب التَّحْرِيضِ عَلَى الصَّدَقَةِ، ج 5/ ص. 75، رقم الحديث: (2554)، وابن حبان في صحيحه، باب صدقة التطوع، ج. 8/ ص. 101، رقم الحديث.(3308) :

15. ابوالحسين مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى، صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، ج. 3/ ص. 11، رقم الحديث (2042) :
16. حمزة المليباري، عُلوم الحديث في ضوء تطبيقات المحدثين النقاد، الرسالة، ص.8
17. سورة الإسراء، الأية: 77.
18. الزبيدي الإمام أبي الفضل السيد محمّد مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، جـ 9، ص.244 .
19. محمّد بن علي بن محمّد الشوكاني، إرشاد الفحول، (بيروت: دار المعارف، 1419هـ - 1999م)، ص. 33.
20. قد سبق تخريجه
21. محمّد بن علي بن محمّد الشوكاني، إرشاد الفحول، جـ 1، ص. 155، ومحمّد بن المكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، جـ13/ص.225.
22. علي بن نايف الشحود، المفصّل في علوم الحديث، جـ 1، ص. 3
23. الدكتور الخشوعي الخشوعي محمّد الخشوعي، إهتمام المحدثين بالسنّة المطهرة، الأستاذ، جـ 1، ص. 9
24. علي بن نايف الشحود، المفصّل في علوم الحديث، جـ 1، ص. 3
25. علي بن نايف الشحود، المفصّل في علوم الحديث، جـ 1، ص. 3
26. علي بن نايف الشحود، المفصّل في علوم الحديث، جـ 1، ص. 3، انظر في منهج النقد في علوم الحديث لنور الدين عتر، (دمشق: دار الفكر، 1418هـ - 1997م)، جـ 1، ص. 31، واصول الحديث عند الإمام أبي حنيفة لأحمد يوسف أبي حلبية، ص. 2
27. علي بن نايف الشحود، المفصّل في علوم الحديث، جـ 1، ص. 4
28. المرفوع: هوما أضيف إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - قولا أوفعلا أوتقريرا. انظر: الكفاية في علوم الرواية لأحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، جـ 1، ص. 58، والتمهيد لأبي عمر يوسف بن عبد الله، جـ 1، ص.25، ومعرفة أنواع علم الحديث، ص. 54 والتقريب والتيسير للنواوي، ص.50 والمنهل الروي، لمحمّد بن ابراهيم بن جماعة، ص. 40.
29. انظر في الموقوف في معرفة علوم الحديث للحاكم، ص.19
30. انظر المقطوع في النكت على مقدمة ابن الصلاح لبدر الدين أبي عبد الله محمّد بن جمال الدين بن بهادر، جـ 1، ص. 421
31. أبوالحسن الثعلبي الآمدي، الأحكام في أصول الأحكام، جـ1، (بيروت: المكتب الإسلامي، د.س.)، ص. 127، ومحمّد بن على الشوكاني، إرشاد الفحول (بيروت: دار المعارف/ 1979م)، ص. 33.

32. اهتمام المحدثين بالسنّة المطهرة، ص. 7

33. المضمضة تحريك الماء وفي الاصطلاح استيعاب الماء في الفم (قال النووي: وأقلها أن يجعل الماء في فيه ولا يشترط الإدارة على المشهور عند الجمهور. شرح صحيح مسلم 1 / 505 باب صفة الوضوء). ذهب جماعة من أهل العلم الى المضمضة سنة في الغسل والوضوء حكى هذا المذهب النواوي في شرح مسلم عن أبي ثور وأبي عبيد وداود الظاهري وذهب مالك والشافعي والأوزاعي والليث والحسن البصري

34. المضمضة والاستنشاق سنتان في الوضوء فرضان في الجنابة عند أبي حنيفة وأصحابه والثوري وعند الشافعي ومالك والأوزاعي والليث بن سعد والطبري سنتان فيهما وعند ابن أبي ليلى وإسحاق بن راهويه فرضان فيهما وعند أبي ثور وأبي عبيد المضمضة سنة والاستنشاق واجب كذا في الاستذكار (1 / 159) وذكر ابن حجر في فتح الباري: أن ظاهر أمر الاستنثار للوجوب فيلزم من قال بوجوب الاستنشاق لورود الأمر به القول بوجوبه وهوظاهر كلام " المغني " من الحنابلة. وصرح ابن بطال بأن بعض العلماء قال بوجوبه. انتهى. إذا عرفت هذا فنقول: استعمال محمّد " ينبغي " هاهنا مبني على أنه أراد به المعنى الأعم لا الذي شاع في المتأخرين من كونه بمعنى " يستحب ". القدماء في ما هوأعلم من الاستحباب والاستنان والوجوب وقس عليه أكثر المواضع التي استعمل فيها محمّد " ينبغي " فتفسير ينبغي ها هنا بيستحب كما صدر عن القارئ ليس كما ينبغي

35. انظر في السنّة ومكانتها في التشريع الإسلامي، ص. 47-49.

36. انظر في السنّة ومكانتها في التشريع الإسلامي، ص. 49.

37. محمّد بن على الشوكاني، إرشاد الفحول، ص. 38، انظر السنّة ومكانتها في التشريع الإسلامي، ص. 47-49.

38. علي بن نايف الشحود، المفصّل في علوم الحديث، جـ 1، ص. 30 والدكتور محمود الطحان، تيسير مصطلاح الحديث، جـ 1، ص. 9

39. محمّد خلاف سلامة، معجم لسان المحدثين، جـ 2، ص. 101 وينظر: الخلاصة للطيبي، ص: 30، وشرح شرح النخبة لملا على القاري، ص: 16، وتدريب الراوي 42/1، وقواعد في علوم الحديث للتهانوي، ص: 24، وظفر الأماني، ص: 32.

40. عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، دون السنّة)، جـ 1، صز 42-43

41. زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبومعاذ طارق بن عوض الله بن محمّد، (السعودية: دار ابن الجوزي، 1422هـ)، جـ 1، ص. 101

42. الأستاذ الدكتور الخشوعى الخشوعى محمّد الخشوعى، اهتمام المحدثين بالسنّة المطهرة، الرسالة، ص. 79

43. الأستاذ الدكتور الخشوعى الخشوعى محمّد الخشوعى، اهتمام المحدثين بالسنّة المطهرة، الرسالة، ص. 72

44.

45. عبد الله بن يوسف الجديع، تحرير علوم الحديث، جـ1، (بيروت – لبنان: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، د.س.)، ص. 19.

46. تحرير علوم الحديث، جـ1، ص. 27.

47. محمّد رشيد رضا، مجلة المنار، جـ30، ص. 673.

48. ابن عساكر،تاريخ دمشق،جـ 35 (بيروت: دار الفكر، 1419هـ-1998م)، ص.183. والإمام العلامة عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح، فتاوى ابن الصلاح، جـ 1، (الإسكندرية: مركز الهدى للدراسات، 1415 هـ)، ص. 139-140.

49. Hans Wehr, A Dictionary of Modern Written Arabic (Beirut: Librairie, 1974), hlm. 161.

50. Hans Wehr, A Dictionary of Modern Written Arabic, hlm. 433.

51. أي: ما كان منها في عهد الصحابة. إبراهيم بن موسى الشهير بالشاطبي، الموافقات، (بيروت: دار ابن عفان، 1417هـ/ 1997م)، ص. 45

52. أخرجه أبوداود في "السنن" "كتاب السنّة، باب في لزوم السنّة، 4/ 200-201/ رقم 6407"، والترمذي في "الجامع" "أبواب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنّة واجتناب البدع، 5/ 44/ رقم 2676"، وابن ماجه في "السنن" "المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، 1/ 15-16 و16، 17/ رقم 42-44"، والدارمي في "السنن" "1/ 44"، وابن حبان في "الصحيح" "1/ 104/ رقم 45, مع الإحسان"، والطبراني في "المعجم الكبير "18/ 245، 246، 247، 248، 249، 257"، والمعجم الأوسط" "رقم 66"، وابن عبد البر في "جامع بيان العلم" "2/ 222، 224"، والحاكم في "المستدرك" "1/ 95، 96، 97"، والبيهقي في "مناقب الشافعي" "1/ 10-11"، وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح"، وقال البغوي: "حديث حسن"، وقال ابن عبد البر: "حديث ثابت"، وقال الحاكم: "صحيح ليس له علة"، ووافقه الذهبي، وقال أبونعيم: "هوحديث جيد.

53. M. Hasbi Ash Shiddieqy, Sejarah & Pengantar Ilmu Hadis, (Semarang: Pustaka Rizki Putera, 2002), hlm. 25

54. M. Hasbi Ash Shiddieqy, Sejarah & Pengantar Ilmu Hadis, hlm. 25-27

55. Nourouzzaman Shiddiqi, Fiqh Indonesia: Penggagas dan Gagasannya (Yogyakarta: Pustaka Pelajar, 1997), hlm. 111

56. M. Hasbi Ash Shiddieqy, Sejarah & Pengantar Ilmu Hadis, hlm. 30

57. السنّة ومكانتها في التشريع الإسلامي للدكتور مصطفى السباعي، ص. 7، وانظر معجم لسان الحديث لمحمّد خلف سلامة، جـ 3، ص. 96

58. حاتم بن عارف بن ناصر العوني، بيان لحد الذي ينتهي عنده أهل الاصطلاح والنقد في علوم الحديث، (جامعة ام القرى: 1998)، ص. 101

59. محمود الطحان، تيسير مصطلاح الحديث، ص. 14
60. أحمد يوسف أبوحلبية، أصول الحديث عند الإمام أبي حنيفة، ص. 10
61. M. Hasbi ash Shiddieqy, Pokok-pokok Ilmu Dirayah Hadits, Jilid I, (Jakarta: PT. Bulan Bintang, 1958), 27
62. M. Hasbi ash Shiddieqy, Sejarah dan Pengantar Ilmu Hadits, 112 dan Pokok-pokok Ilmu Dirayah Hadits, Jilid I, 22 dan 25
63. M. Hasbi ash Shiddieqy, Pokok – pokok Ilmu Dirayah Hadits, hlm. 27
64. أبوالحسن مصطفى بن إسماعيل السليمان، الجواهر السليمانية على المنطومة البيقونية، (بيروت: دار الحديث، 1426هأ)، ص. 100
65. نور الدين عتر، منهج النقد في علوم الحديث، (بيروت: دار الفكر، 1401هـ – 1981م)، ص. 187
66. شرح النخبة لملا علي قاري ص. 29
67. الحاكم، معرفة علوم الحديث، (بيروت: دار الآفاق الجديدة، 17979م)، ص. 242
68. الحافظ السيوطي، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تحقيق نظر الفريابي، (الرياض: مكتبة الكوثر، 1415هـ)، ص. 176
69. انظر رأيهما في البيان الماضي
70. الحاكم، معرفة علوم الحديث، ص. 6 والنواوي، التقريب مع التدريب، جـ 3، ص. 63
71. أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبوالعباس، علوم الحديث، تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم العاصمي النجدي، (بيروت: مكتبة ابن تيمية، 1987) ص. 252
72. الإملام ابي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، التمييز للإمام مسلم، تحقيق: محمّد الأعظمي. ط (شركة الطباعة العربية السعودية لمحدودة – الرياض. الطبعة الثانية عام 1402هـ)، ص. 124
73. محمود الطحان، تيسير مصطلاح الحديث، ص. 30
74. محمود الطحان، تيسير مضطلاح الحديث، 112
75. حسن بن محمّد المشاط المالكي، التقريرات السنية شرح المنظومن البيقونية في مصطلح الحديث، ص. 23
76. زكريا الأنصاري (ت 925هـ) فتح الباقي على ألفية العراقي، ص. 65.
77. M. Hasbi ash Shiddieqy, Pokok-pokok Ilmu Dirayah Hadits, Jilid 1, hlm. 306
78. سعد بن عبد الله سعد السعدان، الثمرات الجنية فس شرح البيقونية، (بيروت: دار الفكر، 1416هـ)، ص. 121
79. أحمد محمّد شاكر، الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، (مصر: مكتبة محمّد علي صبيح، 1406هـ)، ص. 156
80. M. Hasbi ash Shiddieqy, Pokok-pokok Ilmu Dirayah Hadits, Jilid 1, hlm. 306
81. محمود الطحان، تيسير مصطلح الحديث، ص. 57

82. محيي الدين بن شرف النووي، التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير، (بيروت: دار الكتاب العربي، 1405هـ - 1985م)، ص.33

83. الخطيب البغدلدي (ت 463هـ)، الكفاية في علم الرواية، ص. 58

84. الحاكم (ت 405هـ)، معرفة علوم الحديث، ص. 19

85. ابوالطيب السيد صدقي حسن القنوجي، الحطة في ذكر الصحاح الستة، (بيروت: دار النشر، 1405هـ-1985م)، ص. 104

86. شمس الدين محمّد بن عبد الرحمن السخاوي، فتح المغيث شرح ألفية الحديث، (لبنان: دار الكتب العلمية، 1403هـ)، ص. 112

87. بدر الدين أبي عبد الله محمّد بن جمال الدين، النكت على مقدمة ابن الصلاح، (الرياض: اضواء السلف، 1419هـ - 1998م)، ص. 313

88.

89. لإمام أبي عبد الله الحاكم، معرفة علوم الحديث، ص. 53

90. لإمام أبومحمّد علي بن حزم الأندلسي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق أحمد شاكر، جـ 1، (بيروت: منشورات دار الآفاق الجديدة، ط 1، 1403 هـ)، ص 144،

91. لإمام أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية، تحقيق الدكتور أحمد عمر هاشم (بيروت: دار الكتاب العربي، ط 1، 1405هـ)، ص 102.

92. أبوالحسن مصطفى بن إسماعيل السليمان، الجواهر السليمانية على المنظومة البيقونية، ص. 134

93. الشوكاني، إرشاد الفحول، تحقيق: محمّد صبحي بن حسن حلاق، (بيروت: دار ابن كثير، 1421هـ - 2000م)، ص. 153

94. عبد الحق بن سيف الدين بن سعد الله البخاري الدهلوي الحنفي، مقدمة في أصول الحديث، (دار البشائر الإسلامية - بيروت – لبنان، 1406هـ - 1986م)، ص. 50

ISSN 1412-226x

AL-ZAHRÄ'

JOURNAL FOR ISLAMIC AND ARABIC STUDIES

In This Issue

- Brotherhood and It's Rights in Islam
- Preventive Medicine in Islam
- Security, It's Concept and Implications in Quran
- The Status of Women and Sexual Equality in the Sunnah
- Rhetoricians Views in Verbal Improvers
- Poverty and It's Solution on Sunnah
- Economic Impact of Zakat

Vol 13 No 2 ▪ 1438 H/2016 M